في ذكر تصريحا و اما الماوردي من اصحابنا فقال في الاحكام السلطانية
ما نصه من شروط والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي وصرامة
وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي
هل يجوز ان يحمل الناس على ما ينكره من الامور التي اختلف الفقهاء
فيها على رايه واجتهاده ام لا على وجهين احدهما وهو قول
الاصطخري انه لم اره يحمل الناس على رايه واجتهاده فعلى
هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد في احكام
الدين ليجتهد رايه فيما اختلف فيه والوجه الثاني ليس له حمل
الناس على رايه ولا ردهم الى مذهبه لتسويغ اجتهاده فيما
اختلف فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد
اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها هذا كلام الماوردي
ومقتضاه ان الاصح عدم اشتراط الاجتهاد في المحتسب لان
الاصح في المسئلة المبني عليها انه ليس للمحتسب ان يحمل الناس على
رايه كذا صححه في الروضة وغيرها فيكون الاصح فيما نحن فيه عدم
الاشتراط وهو واضح واما والي المظالم فقد ذكر القاضي ابو يعلى
ابو يعلى انه يشترط فيه شروط وزارة التفويض اذا كان نظره في المظالم
عاما قال فانه اقتضى به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز له
ان يكون دون هذه الرتبة ومقتضى هذا انه يشترط في القسم الاول ان
يكون من اهل الاجتهاد كوزير التفويض ثم قال القاضي ابو يعلى ومن شروطه
ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير
الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وتثبت القضاة فاحتاج

الجمع

شروط والي المظالم

باشتراط

الى الجمع بين صفتي الفريقين وهذا ايضا يشعر الاجتهاد فيه ثم قال و
يتكامل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغني عنهم اصلا
الحماة والاعوان لمعاقبة الجري المتعادي والقضاة والحكام لاستعلام
ما ثبت عندهم من الحقوق الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما
اشكل وسئلوا عما اشتبه الرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى بين
الخصوم وما توجه لهم او عليهم من الحقوق الخامس الشهود
ليشهدهم على ما اوجبه من حق والقضاة من حكم وهذا
الكلام يشعر بانه لا يشترط في والي المظالم الاجتهاد واما نقابة
الاشراف فقال القاضي ابو يعلى انها ضربان خاصة وعامة فالخاصة
ان يقتصر بنظره على مجرد النقابة غير متجاوز الى حكم واقامة حد
فلا تكون العلم معتبرا في شروطها والعامة ان يجعل اليه الحكم بينهم
فيما تنازعوه والولاية على ابنائهم واقامة الحدود عليهم و
تزويج الايامى اللاتي لا ولي لهن واقباع الحجر على من جن او سفه
وفكه اذا افاق او رشد قال فيعتبر في صحة نقابته ان يكون عالما
من اهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه هذا كلام القاضي ابي يعلى

شروط نقباء الاشراف

واما عاقد الانكحة فيشترط فيه ان يكون من اهل الاجتهاد في باب
النكاح خاصة وكذا ساعي الزكوة يشترط ان يكون مجتهدا في باب
الزكوة خاصة وكذلك من ولاه الامام في جزئية معينة لا يشترط فيه
الا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط هذا مجمع كلام العلماء في ذلك
الباب الثاني في ذكر نصوص العلماء على ان الدهر لا يخلو من مجتهد و
انه لا يجوز عقلا اي لا يمكن خلو العصر منه ذهب الحنابلة باسرهم

شروط عاقد الانكحة وساعي الزكوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)